إجارتها باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال
واما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك
لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع
من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان
محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها
ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها
اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول
الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره
كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليها ولا يجوز له
حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في
الحيوان المملوك على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما
يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غير ماكول على احد امرين
بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا
لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك
على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال
باع الحاكم الدابة او جزءا منها او اكراها عليه فان
تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من العمل
ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في

صحيح

صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف
رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان
يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال
ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل
الحمل وادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد يحرم
تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته
ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب
ما فضل من ري ولدها وله ان يعدل الى لبن غير
امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا
اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن
ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا
وان يقص اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من
اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي
له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه
غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي
له دجاجة ويعلقها في باب الكوارة فياكل منها وعلى
مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله

Copyright © King Saud University